

منهجية دراسة المعاملات المالية المعاصرة (5) | | برنامج منهجية

طلب العلم | 12 | د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

فلو قد دقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت يشغلك عنه هو مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنبت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اهلا وسهلا بكم اعزائي المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم منهجية طلب العلم الذي يأتيكم كل الثلاثاء في الساعة الرابعة عصرا بتوقيت مكة المكرمة - 00:00:28

ارحب ايضا بضيوفنا فضيلة الشيخ الدكتور منصور ابن عبد الرحمن الغامدي حياك الله شيخ منصور. الله يحييك. حفظكم الله. كما اذكركم احبابنا المشاهدين اننا نستقبل اتصالاتكم ومشاركاتكم واقتراحاتكم على ارقام التواصل التي ستظهر لكم تباعا على الشاشة باذن الله سبحانه وتعالى. حياك الله شيخ منصور - 00:00:41

اه شيخنا الكريم اه تكلمنا في الحلقات الماضية عن منهجية دراسة المعاملة المالية المعاصرة وذكرنا انها تمر بثلاثة مراحل. اه كل مرحلة منها يعني فيها مجموعة من القواعد والوصايا التي يعني اوصيتك بها طلاب العلم جزاكم الله خيرا. ذكرنا ان - 00:01:00 الاولى هي مرحلة تصور المسألة وذكرنا مجموعة من القواعد فيها والمرحلة الثانية هي مرحلة التكثيف الشرعي اه وذكرنا ايضا فيها مجموعة من الوصايا وتراجع في اه في الحلقات الماضية. اليوم باذن الله عز وجل نريد ان نتم هذه المراحل. اه بالحديث عن مرحلة - 00:01:17

الحكم على المسألة المالية المعاصرة والوصايا الموجودة فيها. بداية يعني ما المقصود بالحكم؟ يعني ما المقصود بان نحكم على هذه المسألة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:01:37

وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين اما بعد اه المسألة المالية المعاصرة اذا تصورها طالب العلم تصورا صحيحا وكيفها نحن قلنا التكثيف والتخرير بمعنى - 00:01:52

كيفها او خرجها تخريجا اه صحيحا على كلام الفقهاء السابقين وعلى الادلة الشرعية الصحيحة والقواعد الفقهية الصحيحة فانه قد تأهل لقطف اه ثمرة الدراسة ما ثمرة النظر بهذه المسألة المالية المعاصرة هو - 00:02:11

بيان حكم هذه النازلة او حكم هذه المسألة والله جل جلاله احكام بافعال المكلفين. قد يهمها وجددها والله سبحانه وتعالى احكام تتعلق بالمال ما كان منه قد يهمها وما استجد من هذا المال حديثا - 00:02:31

علم هذه الاحكام من علمها وجهلها من جهلها وكون العبد المؤمن يوفق من الله سبحانه وتعالى للاجتهداد في هذه النوازل والمسائل والاحكام لمعرفة حكم الله سبحانه وتعالى فيها هذه نعمة عظيمة يحتاج ان يحمد الله سبحانه وتعالى عليها - 00:02:50

الحكم هو الحكم التكليفي فهو احد الاحكام الخمسة المعروفة الحكم هو الشرع او الدين الذي يقول هذا المجتهد ان الله سبحانه وتعالى قد شرعه او اراده في هذه الواقعة او في هذه المسألة - 00:03:11

ولا شك ان هذا منزلة خطيرة وعظيمة وهي ان هذا المفتى او طالب العلم او العالم يقول ان هذه المسألة او هذه النازلة حكمها كذا هذا لا شك انه يتفاوت - 00:03:36

قطره وجلله بحسب هذه النوازل والمسائل فمنها ما يكون ظاهر الحكم وظاهر الادلة وتكييفه الى مناطق الشرع والادلة وكلام الفقهاء

قريب ومنها ما يكون اشد تعقيدا ويحتاج الى نظر اعمق - 00:03:53

وتكون جذور هذه المسألة ضاربة في عدد من ابواب الفقه هذا يحتاج الى تمكّن اعلى وادق في ابواب الفقه وفي ابواب الشريعة التصور هو معرفة بالواقع محظة معرفة محضة بالواقع - 00:04:15

الحكم معرفة محضة بالشريعة والتكييف الذي بينهما يحتاج الى هاتين المعرفتين تمام. لانه سيتصور الواقع وسيلحقه باحد المناطق او الاحكام او ابواب الفقهية الشرعية التي قد اثرت فيها الاليات والدلائل والاحاديث وغير ذلك - 00:04:38

وما لم يكن عند طالب العلم هذا الفقه بالواقع معرفة بها جيدة وقد تكلمنا عن هذا بتوسيع في تصور المسألة المالية المعاصرة وما لم يكن عنده المعرفة الجيدة بالشريعة - 00:05:06

موارد الشريعة واحكامها فلن يصل الى الحكم الصحيح الحكم الصحيح يحتاج الى هاتين المعرفتين قبل ذلك كله يحتاج الى توفيق الله سبحانه وتعالى وهدايته وارشاده ان العبد لا يتحصل له العلم - 00:05:22

تحصيلا باجتهاده وانما هو ايتاء من الله سبحانه وتعالى يوفق ويهدي اليه طالبا. فهذا هو الحكم هو كما ذكرت ثمرة الدراسة ومنتهاها اجميل طبعا هل منه صاية كذا يحتاجها طالب العلم يعني بها في مسيرته يعني بدأ بالتصور ثم وصل الى التكييف والآن يريد ان يحكم على المسألة تصور جيدا - 00:05:38

وكيف بطريقة صحيحة؟ وصاية له اذا اراد يعني ان يحكم على هذه المسألة. نعم هناك عدد من الوصايا من اهمها اه ان الحكم في هذه المسائل المالية المعاصرة ينبغي ان يراعي في طالب علم عدد من الامور - 00:05:58

اول هذه الامور ان يراعي الدلة الجزئية والدلة الكلية في الشريعة التي لها علاقة بهذه المسألة فاذا كانت هذه المسألة مثلا ذات علاقة بباب من ابواب الاجارة فيراعي ادلة باب الاجارة - 00:06:13

ويراعي ادلة الشريعة عموما في مراداتها المتعلقة باحكام المعاملات مثلا او احكام المكلفين او ابواب سد الذرائع او ابواب ابطال الحيل او ابواب ايجاد المخارج او غير ذلك اذا عند نظر - 00:06:31

طالب العلم عنده نظر كلي وعنه نظر جزئي ولابد ان يكون عنده مواعدة بين هذين النظرين لان احيانا النظر الكلي دون نظر الى الدلة الجزئية يجعل هذا الناظر مشرعا يبني تشريعات جديدة - 00:06:51

من عنده بناء على مقاصد عامة للشريعة الاسلامية لا يراعي الدلة الجزئية وهذا خلل واحيانا ينظر الناظر في الدلة الجزئية فيحصل له الخلل بسبب انه يغفل المقاصد. يغفل المقاصد الكلية ولم - 00:07:18

يجعل هذه الدلة الجزئية في اطار مقاصد الشريعة الكلية التي تريدها الشريعة وهذا معهود عند اهل العلم انهم ينظرون هذا النظر الكلي والنظر الجزئي وانا اضرب بذلك بعض الامثلة يعني لو نظرنا مثلا في بعض التطبيقات - 00:07:40

العلماء قد يعي مثلا من التطبيقات المتعلقة بالمعاملات المالية جاءت الشريعة بالهـي عن الغرض هذا قد جاء في حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر في الصحيح نهى النبي وسلم عن بيع الغرض ونهى عن انواع من البيوع - 00:08:04

مثلا مثل الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلة وكلها من اهل موجودة في الصحيح استبط منها العلماء منع الغرر في عقود المعاوـظات المالية جاء في حديث زيد ابن ثابت بيان لحكمة هذا النهي وانه سبب للنزاع بين الناس والخلاف - 00:08:21

طبقـة جـافـيـ النـهـيـ عن بـيعـ الثـمـارـ مـثـلاـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهاـ وـانـهـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ وـمـنـ اـحـكـامـ اوـ الـاحـكـامـ التـيـ يـرـجـعـ اليـهاـ النـهـيـ عـنـ بـيعـ ثـمـارـ صحيحـ الغـرـ الشـاـهـدـ انـ الغـرـ لـهـ حـكـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ - 00:08:41

طـيـبـ هـذـهـ حـكـمـ وـهـيـ حـفـظـ نـظـامـ الـمـعـالـمـ لـثـلـاـ يـخـتـلـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ غـرـ وـصـارـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ جـاهـلـ بـمـالـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ وـهـلـ يـحـصـلـ لـهـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ؟ـ اـمـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ - 00:08:59

دخلـناـ فـيـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـمـقـاـمـرـةـ لـذـلـكـ الغـرـ تـحـرـيـمـهـ مـنـ الـمـعـالـمـ هـوـ فـرـعـ عـنـ تـحـرـيـمـ اوـ آـفـرعـ عـنـ اـصـلـ اـعـلـىـ مـنـهـ فـيـ التـحـرـيـمـ وـهـوـ النـهـيـ عـنـ القـمـارـ وـالـمـيـسـرـ الغـرـ هـوـ - 00:09:16

نـسـخـةـ مـصـغـرـةـ نـسـخـةـ مـصـغـرـةـ مـنـ الـقـمـارـ وـالـمـيـسـرـ الشـاـهـدـ اـهـ لـمـاـ نـظـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـعـضـ الـبـيـوـعـاتـ التـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـتـمـ بـيـنـ النـاسـ الـاـ بـنـوـعـ

من الغار مثل بيوت العقارات القائمة والمنازل القائمة - 00:09:29

قالوا هناك غرر في اصول الحيض الحيطان واسس الجدران وغير ذلك لا شك انها هي تشكل عmad البيت وقد ينهار البيت بسببها ولا شك ان العلم بها مهم لكن لا يتوصل العلم بها لانها مدفونة - 00:09:47

و العلم بحقيقةها صعب كم كم يستطيع كيف يستطيع الانسان ان يعلم مثلا وخصوصا اذا كان سيتحدث عن الاسمنت والخلطات والصلبات والحديد وغير ذلك صعب طيب بعض البيوعات صعبة كذلك في الاشياء التي اسهل من هذا مثلا في بعض انواع - 00:10:10

الفواكه آآ المفطاة مثلا مثل الرمان او البطيخ او غيرها الانسان يقصد ما في جوفه او جوفه غير معلوم قد يكون حال وسكر وقد يكون لا اه قد يكون نضج لم ينضج - 00:10:29

الآن لو اتنا تشددنا في شروط العلم وقلنا لا لا يصح بيع هذا البطيخ مثلا الا بعد فتحه لينتفي الغضب يعني هذا يقبل في بحبة او حبتين لكن اذا اراد الانسان ان يبيع مئة حبة - 00:10:47

اذا اراد الانسان ان يبيع طن او مئات الكيلوجرامات من هذا البطيخ او الرمان؟ هل سيفتح حبة حبة واذا رفض المشتري هل سيبقى يفسد اذا سيفسد نظام المعاملات بسبب بعض الشروط. لاحظ - 00:11:07

بينما الشرعية اصلا اشترطت الغرض لحفظ نظام المعاملة. لكن لما كان اعمال هذا الشرط في هذه الحالة مفسدا لنظام المعاملات عند الناس ومانعا من اصل البيع قرر الفقهاء انه لا يعمل - 00:11:24

هذا الشرط في مثل هذه الحالة وانه يغتفر جميل والذي يراعي هذا الشرط يعني بشكل كبير هو في في الحقيقة انه راعى جزئيات الادلة وما راعى المقصد الافضل في يعني مكان الاشكال انه لاحظ هذى - 00:11:38

الا الجزئية حرمت الغرض هنا وحرمته هنا وحرمته هنا فقام ايش سوى؟ قال خلاص لا يعني لا تكون معاملة الا بدون اي غرض. صحيح. يعني مكان الاشكال ومانعه انه ما راح الفكرة الكلية والمقصود الكبير من من تحريم الغرر فعاد يعني اشترط شروطه عادت على الاصل والبطلان. احسنت يعني يعود على الاصل وهذا الاشكال - 00:11:52

فهذا الاشكال كيف يعالج بان تكون النصوص الواردة الجزئية توضع في ضمن النصوص الكلية وتفهم في اطارها النصوص الجزئية تفهم في اطار النصوص الكلية بيت المزاوجة والدمج والربط بين المقاصد العامة والمقاصد الجزئية - 00:12:12

وبين النصوص العامة والنصوص الجزئية. وبين الاحكام العامة والاحكام الجزئية ولا ينظر فقط نظرا جزئيا لاحظ ولو ان انسانا نظر نظرا فقط عاما لاختل نظره لان اصلا هذا النظر العام - 00:12:40

وللمقاصد العامة والنصوص الكلية يحتاج الى تفريعات تضبط نظرك لو ان انسانا قال المهم عندنا ان يحفظ نظام المعاملات ويوثق وما دام هناك توثيقه فلن يؤثر عندهنا وجود غرر او جهة مثلا - 00:12:57

او قال وما دام قد رضي الطرفان بهذا فهذا كافي. او قال ان الشرعية قد دعت الى اليسر المعاملات وهذا كاف في الاباحة لاحظ ان هذا النظر الكلي هو اى بقواعد عامة في الشرعية نعم - 00:13:14

ولكن هذه القواعد العامة لها جزئيات وانت اذا قررت قاعدة عامة وفرعت عليها انت من عندك جزئيات وكانت هذه الجزئيات مخالفة لما قرته الشرعية من جزئيات عرفنا ان هناك عندك خلل في القاعدة العامة وفي الاصل العام. ولذلك القاعدة الاولى - 00:13:28

التي ينبغي لطالب العلم ان يعملاها عند النظر في حكم مسألة مالية معاصرة ان يراعي النظر الكلي والنظر الجزئي لان الاحلال باحدهما قد يؤدي الى اخلال الحكم على هذه المسألة المالية المعاصرة - 00:13:47

جزاك الله خير بماذا نتحدث عن الادلة اه احيانا الانسان يقرأ في كتب الفقهاء فيجد مجموعة من الادلة هل هذه الادلة على درجة واحدة؟ ام ان هناك ادلة تكون هي اصول يعتمد عليها ثم هناك يعني ادلة محسوبة يعني تزداد يعني من باب ذكر يعني كل ما - 00:14:10

في المسألة هل هناك فرق بينها وهل هذا مؤثر في الحكم المسألة؟ صحيح. يعني طالب العلم عند نظره ينبغي له ان يعتني باصول

الادلة وهذا حقيقة يقودنا الى مسألة في قضية كتابة الفقه - 00:14:27

الفقه لما كتب انا في بدايات كتابته عند الائمة وتلاميذ الائمة الاولين يأتون بالادلة الاصلية ومقصودهم الاعظم هو الدليل كيف نشأ مذهب الشافعي رحمة الله تعالى ؟ الشافعي كان تلميذ للامام مالك - 00:14:42

وناظر عن مذهب الامام مالك ناظر محمد ابن الحسن ولكن خرج بعد ذلك بمذهب ترك فيه مذهب شيخ الامام مالك ومذهب مناظره محمد ابن الحسن واسس مذهبها له جديدا ورأيا جديدا. لم - 00:15:00

لان مقصوده الاول هو الوصول للحق وليس الانتصار لشيخه مالك ولا الانتصار على خصمه محمد بن حسن فلذلك اخذ من مالك مسائل واخذ محمد ابن الحسن مسائل وخالفهما في مسائل - 00:15:18

لان الحق دليله وقاديه فلذلك كل ما رجع الانسان في قراءته الى الكتب الاولى سيجد الادلة الاصلية بعد ذلك في تاريخ الفقه نشأت عندنا المذاهب الفقهية ونشأ عندنا التعصب للمذاهب الفقهية - 00:15:36

فصار بعض المؤلفين في الفقه يحصد لنصرة مذهب امامه مسائل وادلة واقوال يعني بعضها قوي بعضها ضعيف ويحصد في ابطال مذهب خصمه او المذاهب الاخرى ردوها بعضها قوي وبعضها ضعيف. المهم انه يريد ان ينصر - 00:15:54

هذا المذهب وان يبطل ذلك المذهب هذا موجود في المصنفات مصنفات المناظرات الفقهية بين المذاهب وائمة المذاهب وكتب الخلاف الفقهي التي عقدها اهل المذاهب المتأخرة اما الكتب الاولى عند الائمة فتجد غالبا فيها - 00:16:21

الحجج الاصلية الاولية التي انشأت هذه الاقوال وتبتعد الكتب القديمة هذى عن الحشد ان لان الغالب على اهلها ابتغاء الحق والوصول اليه غير يعني لم يجعل من اهدافه نصرة اه شيخه او معلمه او غير ذلك. نعم - 00:16:43

من الكتب القديمة مثلا كتاب الام للامام الشافعي تاب الحجة لمحمد بن حسن الشيباني اجا كتاب الفه محمد حسن الشيباني آآ لمناظرة مدرسة مالك رحمة الله تعالى تاب الام الامام الشافعي - 00:17:08

لفوا لتقرير مذهبة وقد الفه على مرحلتين مرحلة بالعراق ومرحلة بمصر كتاب الام الجديد وهو الذي كان من مصر الفه وذكر فيه عدد من المناظرات لكن الذي يميز هذه الكتب الاولى - 00:17:24

والاستدلال والمناظرة وبيان الادلة الاصلية هذى ممكنا نستتبع منها قاعدة ثانية لطالب العلم وهو دائما عند نظرك للحكم استمسك بالادلة الاصلية والنظر في الادلة الاصلية لماذا طالب العلم بحاجة الى ان نستمتع بهذا الاصلي - 00:17:41

لان الادلة المحسودة تشوش عليه مم جميل هي تكثير اه غير مفيد لان آآ الدليل الاصلي اذا استقر وثبت لم نحتاج الى هذه واذا لم يثبت فلن تقويه هذه الادلة المحسودة - 00:18:00

لا يوجد قياسات ضعيفة او غير ذلك او استدلال بآثار ضعيفة فقط في سبيل الحشد لكن عليه ان يستمسك دائما بالادلة الاصلية وان ينظر النظر الاصلي هذى يعني مهمة من القواعد المهمة - 00:18:19

يمكن ان نبين قاعدة ثالثة مهمة كذلك لطالب العلم وهو ان على طالب العلم عند نظره في هذه الادلة الاصلية وانطلاقه من هذه الادلة ان يدرك اثار هذه الادلة واثار هذه الاقوال - 00:18:32

اه في المعاملات المالية المعاصرة بل المعاملات المالية عموما النظر فيها مختلف عن النظر في ابواب العبادات ابواب العبادات تكثر فيها الادلة الجزئية يعني تأمل مثلا معى الصلاة ونموذجها هناك صفة - 00:18:52

لرفع اليدين ومتى يرفعهما؟ يرفعهما مثلا في اربعة مواضع للصلاه غير هذى اربعة مواطن لا يرفعهم كما جاء في حديث ابن عمر مثلا في الصحيح والى اين يرفع يديه شوف التفصيل في الصلاة - 00:19:16

الواحد هو منكبيه او الى اذنيه وكيف يرفع باسطا يديه وماذا يقول؟ يقول الله اكبر ثم يضع يمناه على يسراه في الصلاة وموطن وضع اليدين في الصلاة جاء في عدد من الاحاديث - 00:19:31

وماذا يقول الدليل اه يعني اه دعاء الاستفتاح ثم ماذا؟ يقرأ بعد ذلك وما هي السور التي كان يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر او في الظهر او في العصر او في هناك تفاصيل كثيرة. يعني ادلة كثيرة في العبادات - 00:19:51

وقل مثل ذلك في الحجة ذلك قل مثل ذلك في العمر وقل مثل ذلك في اذكار الصباح والمساء والاوراد والادعية والزكاة هناك تفاصيل
كيلعبوها بالمعاملات الادلة تقرر قواعد في الغالب - [00:20:06](#)

البيست بالتفصيل ذاته الموجود في العبادات لا بينما جاءت تقرر القواعد. لذلك من المهم دائما لطالب العلم ان يعرف المقاصد الشرعية
والقواعد الشرعية التي تقررها هذه الادلة وطريقة اعمال هذه - [00:20:27](#)

القواعد والمقاصد وهي ما يسميه اهل العلم مناطق الاحكام او مدارات النهي في ابواب المعاملات فمثلا لما يقرأ قول الله سبحانه
وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - [00:20:44](#)

ويجد ان الفقهاء مثلا يقررون ان التصرف على اليتيم في ماله ينبغي ان يكون وفقا للصلاح له ثم يستنبطون من ذلك قاعدة ويقولون
ان التصرف في مال الغير لصالح ذلك الغير ينبغي ان يكون وفقا للصالح له - [00:21:06](#)

ثم يعدون هذه القاعدة الى تصرف الحاكم في اموال الدولة واموال الرعية ثم يعدونها الى تصرف الوكيل في اموال موكله ثم يعدونها
إلى التصرف المضارب في مال رب المال بناء على قاعدة وهي - [00:21:27](#)

ان التصرف على الغير منوط بالصلاح له لاما؟ لأننا نظرنا نظرا في قاعدة الشريعة في تصرفولي اليتيم في مال اليتيم وعدوها كذلك
إلى ابواب الوقف فقالوا ناظروا الوقف يتصرف في الوقف - [00:21:45](#)

ينبغي علينا ان يراعي الاصلاح للوقف وهكذا اذا هم بنوا قاعدة نظرا كليا فاستخرجوا من هذا النص الجزئي قاعدة عامة وهذا تصرف
على الغير يكون بالاصلاح لذلك الغير اذا كان في مال الغير - [00:22:03](#)

ثم عدوها في عدد من المواطن بناء على دليل فالشاهد اه مثلا في منع تصرف اليتيم او او السفه في ماله. لا تؤتوا السفه اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقونها فيها واسوهم. مثلا - [00:22:19](#)

وهي في الحجر على السفه سواء كان صغيرا او كبيرا ان انت منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهكذا الشاهد ان هناك استنباطات
لقواعد او لمقاصد عامة اه طالب العلم يحتاج ان يعتني بها - [00:22:40](#)

ومن الخطأ ان يستعجل طالب العلم فيقول ان هذه المسألة في هذا الباب ليس عليها دليل لا عليه ان يستقصي ان يعرف مأخذ البقالة
ان طبيعة الادلة في ابواب المعاملات - [00:23:02](#)

ليست كطبيعة الادلة في ابواب العبادات ادلة في ابواب المعاملات تكثر فيها الادلة الجزئية التفصيلية وغالبا يجد فيها احاديث مرفوعة
واثار موقوفة وليس الشأن كذلك في ابواب المعاملات التي يكثر فيها القياسات - [00:23:17](#)

والقواعد والمقاصد والحكم وسد الذرائع وابطال الحيل جزاك الله خير شيخ منصور يعني نفهم انه على طالب العلم ان يعتني
بالمقاصد الشرعية وان يعتني ما ما يتعلق بمناطق الاحكام عند الفقهاء - [00:23:35](#)

آه استاذن الشيخ منصور فاصل قصير. فاصل قصير اعزائي المشاهدين ثم نعود اليكم باذن الله سبحانه وتعالى البيع والشراء من
ال حاجات الضرورية ودخول الاسواق اصبح عادة شبه يومية عند كثير من الناس. ويكثر في الاسواق اللغو - [00:23:50](#)

والكذب والغش. لهذا كان للشرع اداب ارشد اليها عند دخول الاسواق. منها تجنب مساوى الاخلاق من النزاع عاتي والخصوصات
وارتفاع الاصوات. غض البصر عن المحرمات الحذر من ايذاء الناس بما قد يحمله من ادوات حادة كالسكين او معدات واليات -
[00:24:13](#)

بعد عن الغش في السلع والميزان. التسامح والصدق والامانة في المعاملة يقول عليه الصلوة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
فان صدقا وبينا بورك لهم في بيته وان كتم وكذب محققت بركة بيعهما - [00:24:36](#)

تجنب الحلف في البيع والشراء. قال صلي الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة بعد عن الاحتكار واستغلال حاجة
المشتري. تجنب الاسراف والتبذير في الشراء الحذر من الانشغال بالبيع والشراء عن ذكر الله والصلوة في اوقاتها. قال تعالى رجال لا
تلهمهم - [00:24:58](#)

اجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وابتلاء الزكاة. يخافون يوما ان تنقلب فيه القلوب والابصار اهلا وسهلا بكم اعزائي

المشاهدين. عدنا اليكم بعد فاصل حياك الله شيخ منصور. شيخ منصور اه ذكرت يعني ان الانسان يعني بعظ الوصايا عندما يرجع [الانسان الى كتب الفقهاء - 00:25:25](#)

اه هل يعني احكام الفقهاء على بعض المسائل مناطق مقصودة عندهم او ان هي مسألة توقيفية فمن يحرم مسألة يعني هل هو يحرمها لمعنى اخر؟ ام انه لذات المسألة خلاص يعني يصير الانسان في عصرنا هذا لو وجد نفس المسألة - [00:26:00](#)
يحرمها مباشرة اذا اراد ان يخرج على قول هذا الامام. يعني هذه مسألة مهمة وهي يعني اشرت لها قبل قليل وهي ان على طالب علم ان يحرر يعني مناطق الاحكام عند الفقهاء - [00:26:16](#)

عند حكمه على المسائل والمعاملات المالية المعاصرة اه احيانا يصدر على الفقهاء احكام بالاجازة او احكام بالمنع على صور موجودة عندهم لماذا نقول ينبغي له ان يحرر مناطق الاحكام لعدد من الفوائد - [00:26:28](#)

اولا اذا اعتنى بالمناطق عليه ان يبني احكامه عليها الامر الثاني مهمها استجد من المسائل يراعي وجود هذا المنطاد ادائما في اي مسألة معاصرة فيحكم بالاباحة او بالحرمة بناء على وجوده - [00:26:47](#)

يعني احيانا توجد ظروف تشبه هذه المسألة لكن المناطق هذا غير موجود. فانا اضرب لذلك ما ظلمتني. مثلا لما يقرأ مثلا طالب العلم في باب الرهن مثلا فيقول اه يقرأ منع الفقهاء من رهن الديون - [00:27:05](#)

ما هو مناطق المنع هل هو لاجل ان الدين لا يباع لانهم قد قرروا القاعدة مثلا ان ما يصح بيعه يصح رهنه ما لا يصح بيعه لا يصح رهن قررواها يعني طردا وعكسا - [00:27:21](#)

وهل هذا مطرد في كل المسائل وهل حق توثقة اضيق او مساو او اوسع من حق البيع ان التوثيق المفترض ان يكون نظر فيها اعم واشمل من ما يجوز بيعه ومبادلته بالمعاوضة - [00:27:37](#)

مثل ما نقول مثلا في التبرعات يجوز فيها ما لا يجوز في آآ عقد البيع مثلا من الغرر وهكذا فلما ينظر في منعهم مثلا في رهن الدين ان كان مثلا مناطق المنع - [00:27:59](#)

هو ان الدين لا يباع طيب ما المانع عندئذ اذا قرر قائل بجواز بيع الدين بسلعة مثلا او بما لا يجري معه فيه ربا نسيئة اذا كان الدين نقدا باعه بسلعه واذا كان الدين سلعة باعه بفقد ايا كان - [00:28:16](#)

ثم باعوا بعوض لا يجري معه ربا نسيئة فهل يبقى مناطق منع رهن الدين موجودا ام لا طيب هذا سيقود الى مسألة اخرى وهي تحرير مناطق النهي عن بيع الدين - [00:28:37](#)

النهي عن بيع الدين لاجل الربا ام هو لاجل الغرض هو مقبوض الغرر في كونه مقبوضا او غير مقبوض لذلك اجازوا بيع الدين على من هو عليه ومنعوه عند بيعه على غير من هو عليه - [00:28:52](#)

فاذما انتقل وجد ان بعض الفقهاء يقر ان مناطق النهي عن بيع الدين هو انه بيع على غير ما هو عليه وهذا فيه غرر في القبض فيقال لهذا المانع السادس تجيز الحالة - [00:29:06](#)

والحالة فيها احالة للدين مع براءة المحيط والحالة هي نوع من بيع الدين ربما يجيبك هذا الفقيه فيقول نعم وربما يقول لا افرق الحالة فيها نوع اقتضاء واستيفاء وليس معاوضة ابتداء وانا امنع المعاوضة ابتداء - [00:29:20](#)

وابيحوا الاستيفاء وهكذا ينظر في كل مسألة ويعرف مناطق الاحكام فيها وبيني عنده قواعد في المعاوضات وفي الاستيفاء وفي نقل الدين وفي تأصيل معنى الغرر اذا بنى هذه القواعد لان هذه القواعد - [00:29:40](#)

ستسري عنده في عدد كبير من المسائل اذا قالوا الله انا اتوسع في احكام الاستيفاء اكثر من احكام المعاوضة وبالتالي ساجيز الحالة وامنع من بيع الدين على غير من هو عليه. اذا قل له ان مناطق بيع الدين عندي النهي فيه هو الربا - [00:30:02](#)

فنقول اذا سوف نبيعه بعوض اه لا يكون فيه ربا النسي او لا يتحقق في رب النسيان باعتبار انه مخالف في العلة للدين المبين وهكذا المهم عندنا هو ان يدرك مناطق الحكم - [00:30:18](#)

لماذا؟ لأن ادراكه لأن مناطق الحكم يجعل طالب العلم هذا يعدي هذا المناطق الى مسائل اخرى ويجعله يبيح مسائل اخرى ويجعله

يمعن مسائل اخرى لاما؟ لأن هذا المناطة قد تتحقق. يعني شاهد هذا بعض الفقهاء يعني يجوز رهن الدين - 00:30:37

اه يحرم مروان الدين مع انه يجوز بيع الدين في بعض المواقع وذلك لانه مناط الحكم عنده ليس انه حرمة بيعه بس مناط الحكم عنده يعني اما القبض او غير القبض عليه لكن يعني كثير من الصنع والقبض وبالتالي مناط الحكم هو عدم تتحقق القبض - 00:30:53 ليس يعني عدم جواز البيع مع انه هذا الفقيه تجده في بعض المواقع يجيز بعض صور بيع الدين فهذا شاهد انه يعني مهم التنبه والتغافل لمناظرة الاحكام صعيب يعني هذا من المسائل المهمة - 00:31:07

ولعل من المسائل المعاصرة اليوم اه رهن اه السندات لامر آآ السند لامر اذا صدر لحامله فالان يعتبر حامل هذا السند هو المستحق للدين فالدين لا يثبت لصالح شخص معين - 00:31:20

طبعا هو ثابت في ذمة من اصدر السند لكن لا يثبت لصالح شخص معين وانما يثبت لحامله في بعض السندات او الشيك او غيرها فمن حمل من هذا السند او الشيك - 00:31:44

فانه هو الذي سيستحق الدفع في الوقت المحدد لا اه لذلك جاءت بعض الانظمة والقوانين المعاصرة تقول ان رهن الاوراق التجارية يقتضي ان لا يقع الرهن الا اذا تمت حيازة الورقة - 00:32:01

الانه بدون حيازة هذه الورقة لا يمكن ليس هناك سجل يعني رسمي او عام لكل الاوراق التجارية تدون فيه كل الاوراق التجارية الصادرة في بلد ما اثم يقال ان هذه الورقة مرهونة - 00:32:18

لاحظ هنا من كان قد منع من رهن الدين لاجل انه لا يتتصور قبضه هنا صار متتصورا قبض الدين لم لأن الدين اصلا يستحق لحاملي هذه الورقة. لحاملي هذه الوثيقة - 00:32:31

بعض النظر يعني هل هذا جائز او لا لكن انا اتصور ان هذا المناط لم يعد متحكم لانه صار هناك من الديون ما يتتصور قبضه وانتقاله وحياته لاما؟ لأن الدين ثابت لحاملي ورقة ما - 00:32:51

وهذا موجود مثلا في السندات الربوية او في الصكوك او غيرها يقولون ان الدفعات تستحق و اموال التصفية تستحق لمن كان حاملا لهذا السند او الورقة المالية او الشيك او السند لامر - 00:33:08

وليس من اشتراها ابتداء فهذه امثلة الشاهد ان ادراك مناطات الاحكام مهم لاجل تعديلا الاحكام. فلو قال قائل ان الرهن يعني انما منعه لاجله لانه لا يمكن قبضه فاقول نعم. رهن الدين انما منعه لاجل انه لا يمكن قبضه. ساقول له - 00:33:26 اذا ما رأيك في دين يمكن قبضه لانه قد نشأ من الديون المعاصرة ما يمكن قبضه. هم. بل صارت وثيقة الدين لا ينص فيها على الدائن. وانما يقال لحاملي هذه الورقة. وهكذا - 00:33:48

اه شيخ منصور طب هل ممكن يعني يعني من المهم لطالب العلم ان يعتني باضطراد اقواله. يعني هل ممكن اختلاف المناطات هذه وهذا الاشكال اللي يصير فيها انه طالب العلم يصير يتناقض - 00:34:01

فيبين شيء في موضع ويحرمه في موضع اخر. الاضطراب يعني هذه المناطات والاصول الكبيرة. صحيح. يعني اه احيانا اه كون الانسان يؤصل هذه القواعد اه يجعله اه مطردا في اعمال هذه القواعد - 00:34:16

لكن هنا يعني قضيتان اول شيء الاضطراب في المسائل المشابهة في هذا المناط الامر الثاني ادراكه لمناط الممنع يجعله لا يؤدي الحكم في المسائل المخالفة التي لا يتحكم فيها وان كانت مشابهة. وهذا هو ما يسمى بالاشباء والنظائر - 00:34:33

واحيانا تكون المسألة نظيره مسألة لكن لا يعد اليها انا اضرب مثالا لذلك مثلا الوعد في المرابح الامر بالشراء والوعد بالتمليك في الایجار المنتهي بالتمليك يعني مناط النهي عن الوعد الملزم - 00:34:58

المرابحة للامر بالشراء عند من منعه ان تعتبر هذا الوعد بمثابة العقد او مقدمة على عقد او شبها بالعقد لاما فيه من التزام يقول ان هذا الالتزام شبها بالعقد او مقدمة لعقد فلذلك امنعه وان لم يكن عقدا - 00:35:13

لان العقد ممنوع في مسألة المرابحة الامر والبشرى لكوني غير مالك للسلعة. لاما سيشترطها بناء على الوعد فيقول اذا الوعظ في المرابحة الامر بالشراء هو مقدمة ممنوعة. لاما؟ لأن البيع ممنوع - 00:35:34

طيب ساقول له ان كان هذا هو مناط الممنوع ما رأيك في الوعد بالتمليك في اخر المدة؟ الذي في الاجارة منتهية بالتمليك فان غاية ما يكون انه مقدمة لعقد او شبيهه بعقد العقد جائز - 00:35:50

لان البيع من المالك للمستأجر جائز في اي لحظة من لحظات العقد فوجود هذا الوعد وان كان في نوع الزام لا يوجد فيه المحظوظ الذي خشيته انت في المراقبة للامر - 00:36:04

بالشراب اذا هل يقول قائل ان الوعد في كل سور غير ملزم او يقول حيث منع العقد فانا امنع الوعد وحيث ان الوعد في المراقبة الامر بالشراء بديل عن عقد ممنوع لكونه لم يملك - 00:36:19

فانا امنع الوعد الملزم ولكن في الاجارة منتهية بالتمليك لما كان البيع مباحا فان الوعد بالبيع سيكون مباحا طيب قد يقول قائل انك تنقضت يا اخي الكريم لم؟ لانك فالمراقبة للامر بالشراء - 00:36:40

منعت الوعد الملزم وفي الاجار منتهية بالتمليك ابحث الوعد الملزم. تقول نعم هذى من النظائر لكن مناطات الممنوع والاباحة مختلفة فانا اصلا المناط عندي ان الوعد يمنع حيث كان العقد ممنوعا - 00:36:58

ولما كان عقد البيع ممنوعا بهذه الصورة منعه الوعدة ولما كان عقد البيع مباح في هذه الصورة بحث البعد وهكذا قد يقول قائل لا ان الوعد اصلا ممنوع ليس لكونه مقدم العقل وانما هو ممنوع مطلقا ولا يوجد شيء اسمه الالزام بالوعد فيمنعه في كل صوره هذا مناط اخر - 00:37:15

اذا نقول ادراك مناطق الاحكام يجعل طالب العلم يضطرد في المسائل لما؟ لان عنده قواعد متكررة ولا يحكم بعاطفته ولا يحكم بما يشتهي وما يهوى وانما بما ارادته الشريعة من خلال تقريرات واضحة وجلية وسليمة - 00:37:33

من المهم لطالب العلم ان يعتني باقوال الفقهاء ويدرسها دراسة معمقة وانا اقول حقيقة لطلبة العلم كلما ضرب طالب العلم في التاريخ ورجل الى اصول المتقدمين وكلام السلف وعلى رأسهم - 00:37:57

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم طبعا مقام الايات والاحاديث فوق الجميع لكن نحن نتكلم عن كلام الفقهاء كلما رجع الانسان الى الفقهاء المتقدمين وفقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:38:16

فانه يجد في كلامهم من العلم والتقييد والحديث عن المناطق ما يدهش ويهير العقول لما؟ لانهم عاشروا التنزيل وعاصروه ايعرفون مرادات التنزيل ومقاصدهم لذلك الناظر مثلا في كلمات ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:38:30

في منع ذرائع الربا وحيله استند عليها كثير من الناس وكلامه كلام سعيد ابن مسیم رحمة الله تعالى. الذي كان يقال عنه افقه الناس في البيوع ومالك رحمة الله تعالى من اقوم الناس بكلام سعيد ابن المسمیب في البيوع - 00:38:50

فلما ينظر الى هذه المناطق الموجودة في كلام الصحابة والتابعين والائمة المتقدمين فانه سيجد فيها علما كثيرا. وهذا هو العلم الذي يهم الطالب وهو العلم الاساس وليس الحشو والحسد الذي يكثر عند المتأخرین - 00:39:05

وخصوصا من كان همه نصرة المذهب لا نصرة الدليل ولا اتباع الدليل جميل جزاك الله خير شيخ منصور اه في نقطة مهمة اه يعني كثير من الناس يغفلها عند الحكم الشرعي. انا ودي اسألك هل هي ترى انها امر اساسي - 00:39:29

ومهم ولا يقل عن اهميته عما سبق ام انه شيء يعني تبعي آآ يعني يعني يكون الانسان يعني يحتاجه يعني تبعا لا اصالة وهو الافتقار الى الله سبحانه وتعالى ودعاؤه ان - 00:39:44

وفقه لان يصل الى الصواب. صحيح. ولمراوحة سبحانه وتعالى. هل هذا شيء اساسي في الحكم على المسألة؟ طبعا. شيء تبعي يعني ان انتهى من كل هذه الوصايا يعني ادعوا الله عز وجل. لا. يعني الانسان - 00:39:57

هانية يعني لا يهدى الا ان يهديه الله سبحانه وتعالى لذلك هذه يعني وصية مهمة لطالب العلم دائمًا ان يفتقر الله سبحانه وتعالى ويكثر اللجاج اليه والدعاء ان الله سبحانه وتعالى يهديه ويوفقه - 00:40:07

وعلى طالب العلم الا يثق اه بعلوته والاته وادواته ثقة مطلقة بل عليه ان يرجع امره وعلمه وشأنه وتوفيقه وهدايته الى الله سبحانه وتعالى كلما افتقر طالب العلم الى الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه وتعالى يوفقه ويهديه - 00:40:22

وكما استغفر الله سبحانه وتعالى من ذنبه كلما هدي من اساس آآ الخذلان والحرمان والضلال وذنب الانسان ومعاصيه كلما تبرأ
الانسان من حوله وقوته واستغفر من ذنبه ومعاصيه واكثر من لجأه وتضرعه ودعائه لله سبحانه وتعالى فانه يوفقه - 00:40:44
ويهدى واتقوا الله ويعلمكم الله والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم الانسان انما يضل بسبب اعراضه عن الله سبحانه وتعالى
فهذه قضية مهمة لطالب العلم وهي اه عليه الا يقول انا - 00:41:09

والا يقول بعلمي واجههادي وبحثي ومن خلال نظري وتقعدي فيكون العياذ بالله كما قال قارون انما اوتته على علم عندي وانما
عليه ان يرجع الفضل لله سبحانه وتعالى لذلك العلم دائمًا في كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:41:29
علم اهل الایمان والتقوى يعبر عنه بالابقاء من الله سبحانه وتعالى قال الذين اتوا العلم واما الذي يقول عندي هذا قارون الذي قال
على علم انت الله سبحانه وتعالى وصف - 00:41:50

اهل العلم والایمان بالایة التي تلتها وقال الذين اتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وصالح دى قضية مهمة واساس ليست في
هذه المسألة في المسائل المالية والمعاصرة وانما في كل مسائل - 00:42:07

العلم الشرعي بالعقيدة والحديث والتفسير والفقه ان الانسان يلجأ الى الله سبحانه وتعالى ان يهديه ويرشده الى الصواب الم يجدك
القرآن الكريم في سورة الضحى الم يجدك يتيمًا فهو وجدك ضالاً فهذا وجدك عائلاً فاغلب - 00:42:21

فالله سبحانه وتعالى هو الذي اه يهدي اه الانسان وكلما اه ازداد لجأ الانسان وتضرع الى الله سبحانه وتعالى فانه يزداد توفيقاً وهداية
والله تعالى اعلم جزاك الله خير شيخ منصور اسمح لي في ختام هذه الحلقة ان اقرأ على مسمعك يعني نصاً بديها لابن القيم - 00:42:46

يقول رحمة الله عليه ينبغي للمفتى الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحالى لا العلم المجرد الى ملهم الصواب
ومعلمى الخير وهادى القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد - 00:43:04

ويidle على حكمه الذي على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرأ هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما اجدر من امل
فضل ربه ان لا يحرمه اياه. فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى والتوفيق. فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه - 00:43:19
يوجه وجهه ويتحقق نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنّة وآثار الصحابة فيستفرغ
وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه عليه بادر الى التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله.
فان العلم نور الله يقذفه في قلب عبده. والهوى والمعصية - 00:43:39

رياح عاصفة تطفي ذلك النور او تكاد. ولابد ان تضعفه. وشهدت شيخ الاسلام قدس الله روحه اذ اعيته المسائل. واستصعبت عليه فر
منها الى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء اليه واستنزل الصواب من عنده والاستفادة من خزائن رحمته فقل ما يلبت المدد
الاللهي الاللهي ان يتتابع - 00:44:03

عليه مدا وتزلف الفتوحات اليه اليهين بينهن بدأت. بايتها يبدأ ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه
بحقيقة وقد فد اعطي حظه من التوفيق. ومن حرمته فقد منع فقد منع الطريق والرفيق. فمتى اعين مع هذا - 00:44:23
افتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم. وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. والله ذو الفضل العظيم. نعم. جزاك
الله خير شيخ منصور وكتب الله الى هنا نصل الى نهاية حلقتنا لهذا اليوم والشكر ايضاً موصول اليكم احبابنا المشاهدين على
مشاهدكم ومشاركاتكم في الحلقات الماضية آآ شكراء - 00:44:43

جزيلاً لكم بهذه الحلقة نكون انتهينا من هذا الموسم الاول في هذا البرنامج المبارك. الذي عشنا فيه بين رحاب العلم والایمان والهدى.
اه نلتقي باذن الله عز وجل في موسم اخر في نفس هذا البرنامج بعد رمضان باذن الله سبحانه وتعالى نلتقي باذن الله عز وجل على
خير وهدى وطاعة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:04

لقد دقت من حلواه طعماً لا اثرت التعلم واجههاتنا ولم اشغلك عنه هو مطاع ولا دنيا بي زخرفها فتنت - 00:45:24